

وظيفة ٢٠٢

15030

ر.ش

قرار رقم : ٢٠٠٩-٢٠٠٨/٥٣٤

تاريخ: ٢٠٠٩/٧/٧

رقم المراجعة : ٢٠٠٦/١٣٨٤٧

المستدعي : المفتش الممتاز بسام مطر

المستدعي ضدها: الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف نصر

المستشار: كارمن عطاالله بدوي

المستشار: وهيب دوره

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة

وعلى ملاحظات الدولة عليهما ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان المستدعي بسام مطر تقدم بواسطة وكيله القانوني بمراجعة سجلت لدى قلم هذا

المجلس تحت الرقم ١٣٨٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ ، يطلب فيها ابطال القرار الضمني برفض

ترقيته منذ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ ، وإعلان حقه في الاستفادة من مذكرة الخدمة رقم ٢٣ تاريخ

٢٠٠١/٢/٦ ، وتدريبك المستدعي ضدها الرسوم والنفقات والمصاريف والعطل والضرر وأتعاب المحاماة .

وبما أن المستدعي يعرض ما يلي :

١- انه بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ صدر عن المدير العام للأمن العام مذكرة برقم ١/٢٣ع/ص/م ز ، قضت بترقية رتباء وافراد المديرية العامة للأمن العام ، وقد نص البند ٣٢٨ من الفقرة الثالثة من هذه المذكرة على ما يأتي : " من ارتكب مخالفة تغيب او تخلف او فرار لمدة تزيد عن ستي ايام عمل متواصلة او منقطعة خلال الاعوام ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ومهما كانت مدة العقوبة التي فرضت بحقه ... " يحرم من الترقية الاستثنائية وفقا لما ورد في هذا البند من مذكرة الخدمة .

٢- إن المستدعي كان قد تغيب عن العمل بسبب اصابته جسديا أثناء الخدمة في الاعوام المذكورة أعلاه ، وقد صدر عن المدير العام للأمن العام القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ ، الذي صدق بموجبه قرار لجنة التحقيق الصحي لغير الضباط المتضمن اعتبار كافة إصابات المستدعي منسوبة الى الخدمة .

٣- انه بعد مراجعات متكررة ، تبلغ المستدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦ ، قرار من المدير العام قضى بإمكان المستدعي مراجعة القضاء المختص .

٤- انه يقتضي لفت النظر الى ان زميل المستدعي المفتش الاول محمد شرف الدين ، كان قد حصل عن إجازة مرضية بسبب إنقزال عدوى اليه من رفاقه ، فعرض على لجنة التحقيق الصحية ، وصدر قرار بترقيته واستفادته من مذكرة الخدمة رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ .

وبما ان المستدعي يدلي بما يلي :

١- بما ان المراجعة وارده ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية سائر شروطها الشكلية فإنه يقتضي قبولها شكلا .

٢- إنه يقتضي إبطال القرار المطعون فيه لتجاوزه حد السلطة ، لأنه حرم المستدعي من الترقية الاستثنائية إستنادا الى وقائع مغلوطة وغير صحيحة ، خصوصا ان تغيبه كان مشروعا وفقا لما هو ثابت بموجب قرار لجنة التحقيق الصحية المصدق عليه من قبل المدير العام للأمن

العام بأن الإصابة التي تعرض لها منسوبة للخدمة ، وبالتالي فإن البند ٣٢٨ من مذكرة الخدمة رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ ، لا ينطبق عليه .

٣- إنه يقتضي إبطال القرار المطعون فيه والزام المستدعي ضدها بترقيته واستفادته من مذكرة الخدمة رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ ، وذلك لوجود عذر قانوني وشرعي لتغيب المستدعي عن العمل ، لأن غيابه من العمل كان بموجب استراحة لإصابته أثناء الخدمة .

٤- انه يقتضي إبطال القرار المطعون فيه والزام المستدعي ضدها بترقية المستدعي واستفادته من مذكرة الخدمة رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ ، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة ، لأن أحد زملاء المستدعي ، المفتش الأول محمد شرف الدين الذي تغيب عن العمل بسبب عارض صحي نسب إلى الخدمة ، تمت ترقيته واستفادته من مذكرة الخدمة المذكورة .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ قدمت المستدعي ضدها طلب تمديد مهلة فتقرر منحها مهلة شهر إضافي للجواب .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥ قدمت المستدعي ضدها طلب تمديد مهلة فتقرر منحها مهلة شهر إضافي للجواب للمرة الأخيرة .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ قدمت المستدعي ضدها طلب تمديد تقر عرضها على المستشار المقرر لاتخاذ القرار المناسب .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ صدر عن المستشار المقرر قرار اعدادي قضي بتكليف المستدعي ضدها تقديم جوابها على المراجعة الحاضرة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ تحت طائلة بت المراجعة بحالتها الحاضرة .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ قدمت المستدعي ضدها لائحة جوابية أولى طلبت فيها رد المراجعة شكلا والا أساسا وتدريب المستدعين الرسوم والمصاريف والاعتاب والتعاضد والعطل والضرر ، وأبرزت ربطاً مطالعة الإدارة المختصة تبنت مضمونها وأدلت مضيئة بما يلي :

١- إنه يقتضي رد المراجعة الحاضرة إذا ما تبين أنها واردة خارج المهلة القانونية او غير مستوفية لأي من الشروط المفروضة لقبولها شكلا .

٢- إنه يقتضي رد المراجعة لأن القرار المطعون فيه لم يرتكز الى واقعة غير صحيحة ولا يشوبه عيب تجاوز حد السلطة ما دام المستدعي لم يثبت ان تغيبه عن الخدمة خلال سنوات ١٩٩٩-٢٠٠٠-٢٠٠١ مرده الى الاسباب الصحية المنسوبة للخدمة التي تحققت منها لجنة التحقيق الصحي ، كما ان الادارة اتخذت قرارها معتمدة في تقريرها ما تراه مناسباً للمرفق العام الذي تديره ممارسة بذلك سلطتها الاستثنائية في اتخاذها القرارات دون تجاوز ، وفي هذه الحالة فإن امر النظر في قرارات الادارة يخرج عن صلاحية مجلس شورى الدولة .

٣- إنه يقتضي رد المراجعة اساساً لعدم خرق الادارة مبدأ المساواة ذلك انه بخلاف ما يدلي به المستدعي الذي يختلف وضعه عن وضع زميله محمد شرف الدين الذي ثبت ان تغيبه عن الخدمة خلال سنوات ١٩٩٩-٢٠٠٠-٢٠٠١ كان بسبب المرض المنسوب للخدمة .

وبما انه بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٧ صدر عن المستشار المقرر قرار اعدادي قضى بتكليف المستدعي ضدها بيان الاسباب القانونية والواقعية التي حالت دون ترقية المستدعي ، وتكليفها ايداع هذا المجلس الملف الشخصي العائد له وذلك خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ .

وبما انه بتاريخ ٧/٨/٢٠٠٧ قدمت المستدعي ضدها طلب تمديد مهلة لانفاذ القرار اعدادي فتقرر امهالها شهراً إضافياً من تاريخ التبليغ .

وبما انه بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٧ قدمت المستدعي ضدها طلب تمديد مهلة إضافية لانفاذ القرار اعدادي فتقرر مهالها اسبوعين من تاريخ القرار .

وبما انه بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٧ قدمت المستدعي ضدها لائحة إنفاذ قرار اعدادي ابرزت معه مطالعة الادارة المختصة مكررة اقوالها السابقة .

وبما انه بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٧ قدمت المستدعي ضدها لائحة بإبراز مطالعة الادارة التي بينت فيها ان المستدعي حرم من الترقية الاستثنائية لاستحصاله على استراحات مرضية .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ كما ابدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ ونشرت الدعوة للاطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٢٧٤ .

وبما ان الدولة قدمت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ و ٢٠٠٨/١٢/١١ ملاحظات ومطالعة الادارة كررت فيها اقوالها ومطالبها .

فعلى ما تقدم :

اولا : في الشكل :

بما ان المستدعي يطلب إبطال قرار المديرية العامة للأمن العام تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ ، المبلغ اليه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦ .

وبما ان المستدعي ضدها تطلب رد المراجعة شكلا لعدم استيفاء القرار المطعون فيه شروط القرار الاداري النافذ .

وبما انه يتبين أن القرار المطعون فيه هو قرار إداري نافذ ومن شأنه الحاق الضرر بالمستدعي كونه تضمن رفض الادارة اعادة النظر بوضعه لجهة طلبه الاستفاد من مذكرة الخدمة رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ .

وبما ان المراجعة وارده ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية سائر شروطها الشكلية الاخرى فإنه يقتضي قبولها شكلا .

ثانيا : في الاساس :

بما ان المستدعي يطلب إبطال القرار الضمني برفض ترقيته منذ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ ، وذلك بسبب تجاوزه حد السلطة ، لأنه حرم من الترقية الاستثنائية استنادا الى وقائع مغلوبة وغير صحيحة خصوصا أن تعييه عن الخدمة كان مشروعا وفقا لما هو ثابت بموجب قرار لجنة

التحقيق الصحية المصدق عليه من قبل المدير العام للامن العام بأن الاصابة التي تعرض لها منسوبة للخدمة ، وبالتالي فإن البند ٣٢٨ من مذكرة الخدمة رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ ، لا ينطبق على وضعه ، كما ان احد زملاء المستدعي الذي تغيب عن العمل بسبب عارض صحي نسب الى الخدمة، تمت ترقيته واستفاد من مذكرة الخدمة المذكورة .

وبما ان المستدعي ضدها تطلب رد المراجعة لأن القرار المطعون فيه لم يرتكز الى وقائع غير صحيحة وهو غير مشوب بغيب تجاوز حد السلطة ما دام ان المستدعي لم يثبت ان تغيبه عن الخدمة خلال السنوات ١٩٩٩-٢٠٠٠ و٢٠٠١ مرده الأسباب الصحية المنسوبة للخدمة التي تحققت منها لجنة التحقيق الصحي ، كما أن الادارة اتخذت قرارها معتمدة في تقريرها ما تراه مناسباً للمرفق العام الذي تديره ممارسة بذلك سلطتها الاستثنائية ما يخرج الأمر عن صلاحية مجلس شورى الدولة ، كما ان الادارة لم تخرق مبدأ المساواة لأنه بخلاف ما يدلي به المستدعي فإن وضعه يختلف عن وضع زميله الذي تمت ترقيته الذي اثبت ان تغيبه عن الخدمة خلال سنوات ١٩٩٩-٢٠٠٠ و٢٠٠١ ، كان بسبب المرض المنسوب للخدمة ، كما أن المستدعي ضدها عادت وأدلت بأن سبب حرمان المستدعي من الترقية الاستثنائية كان بسبب استحصاله على استراحات مرضية .

وبما أن ما تذرعه به المستدعي ضدها بادئ ذي بدء ، في امتناعها عن ترقية المستدعي ، هو ما تتمتع به من سلطة استثنائية في اتخاذها القرارات ، معتمدة ما تراه مناسباً للمرفق العام الذي تديره ، ما يخرج أمر النظر في هذه القرارات عن صلاحية هذا المجلس .

وبما أن السلطة الاستثنائية او التقديرية ، التي تتمتع بها الادارة ، ليست حقا ذاتيا تمارسه بصورة كيفية ، وكما نشاء بل سلطة يجب ممارستها تحقيقا للمصلحة العامة .

وبما أن حق الادارة في ممارستها لسلطتها الاستثنائية يتمثل في تقدير ملاءمة اتخاذ التدبير في ضوء الظروف والاسباب التي تفرضها المصلحة العامة ومن أجل حسن تنظيم وسير المرفق العام ، ويبقى للقضاء الحق في مراقبة استعمال هذه السلطة وصحة الاسباب القانونية والمادية التي يمكن ان يبني عليها التدبير المتخذ .

وبما انه يتبين من مجمل معطيات الملف وخصوصا من إدلاءات المستدعي ضدها بالذات في لائحته المبرزة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ إنفاذا للقرار الاعلالي الصادر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ، القضاي بتكليفها تبيان الاسباب القانونية والواقعية التي حالت دون ترقية المستدعي ، يتبين أن سبب حرمان المستدعي من الترقية الاستثنائية عام ٢٠٠١ ، هو لاستحصاله على استراحات مرضية .

وبما انه ثابت في ملف المراجعة أن لجنة التحقيق الصحي لغير الضباط قد اعتبرت في محضرها رقم ٣٧٨/ ل ص رأ /ص تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٧ ، أن كل إصابات المستدعي منسوبة الى الخدمة ن وقد اقترن هذا المحضر بتصديق المدير العام للأمن العام ، وذلك بموجب القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ .

وبما أنه يتبين أيضا من الملف الاداري المبرز من قبل المستدعي ضدها أنه بعد أن نسبت إصابات المستدعي الى الخدمة وكذلك الاستراحات التي حصل عليها ، أعيدت له كامل المبالغ المالية التي كانت قد حسمت لهذا السبب ، دون أن يصار الى ترقيته .

وبما انه إذا كان البند /٣٢٩/ من مذكرة الخدمة رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ قد نص على استثناء من بلغ مجموع الاستراحات المرضية التي استحصل عليها مدة خمسة عشر يوما وما فوق خلال سنة الترشيح باستثناء الاستراحات الممنوحة بنتيجة دخول مستشفى او المرض الخبيث ، من الحق في الترقية الاستثنائية ، إلا أنه لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يفهم من هذا البند أن الاستثناء من الترقية الاستثنائية يشمل ايضا مت كانت إصاباته وبالتالي استراحاته منسوبة الى الخدمة ، لأن غياب المستدعي عن عمله كان بسبب الخدمة ولأسباب مشروعة خصوصا ان الادارة قد عادت ودفعت له ما سبق ان حسمته من مبالغ بسبب الاستراحات التي كان قد حصل عليها ، وذلك بعد أن نسبت هذه الاستراحات الى الخدمة .

وبما انه يتبين من ملف المراجعة وخاصة الملف الاداري ان زميلا للمستدعي بعد أن كان قد حرم من الترقية لذات السبب ، عاد وتم ترقيته بعد ما نسبت استراحاته للخدمة .

وبما ان مبدأ المساواة يجب ان يتحقق بين الموظفين الخاضعين لنظام واحد في الحقوق الناجمة عن تطبيق القانون تطبيقا سليما .

وبما انه يقتضي بالاستناد الى ما تقدم وجوب إبطال قرار الرفض الصادر عن المديرية العامة للأمن العام تاريخ ٢٨/٤م ٢٠٠٦ ، لمخالفته القانون ولمخالفته مبدأ المساواة وبالتالي اعلان حق المستدعي في الاستفادة من مذكرة الخدمة رقم ٢٣ تاريخ ٦/٢/٢٠٠١ .

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما ادلي به لعدم الفائدة .

لذلك

يقرر بالاجماع :

- ١- قبول المراجعة في الشكل .
- ٢- قبول المراجعة في الاساس وإبطال القرار المطعون فيه و اعلان حق المستدعي في الاستفادة من مذكرة الخدمة رقم ٢٣ تاريخ ٦/٢/٢٠٠١ .
- ٣- تضمين المستدعي ضدها الرسوم والنفقات ورد سائر الطلبات الزائدة او المخالفة .

قرار ا اصدر وافهم علنا بتاريخ السابع من تموز ٢٠٠٩

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نيللي شلهوب	وهيب دوره	كارمن عطاالله بدوي	يوسف نصر